رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6171 - حكم ما تبقى من مال الحج عند الوكيل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا حج شخص عن احد المسلمين بالنيابة واعطاه وليه مبلغا من المال وبقي قسم من المبلغ؟ هل يجوز ان يتصرف به؟ علما بانه قد سامحه به ام يرجعه؟ اجيبونا بارك الله فيكم وجزاكم عن المسلمين كل خير - 00:00:00

نعم اذا اعطاه المال اذا حج به وسامحه في البقية فلا بأس. يتصرف فيه كيف يشاء؟ ينفق منه والباقي يصلح في حاجاته اما اذا اعطاه مالا وقال له انفق منه في حاجات ورد الباقي فان انفق منه الحاجات من غير اسراف ولا تبذير ثم يرد الباقي - 00:00:23

اما اذا كان اعطاها المال وقال هو لك سواء بقي من الشيعة وما بقي من شغلك وسامحه في الباقي ماذا لا حاجة الى رده هو ماله يتصرف فيه اذا ادى الواجب نعم - 00:00:42

احسن الله اليكم - 00:00:57